

السنة السادسة

العدد الثاني.. ٢٠١٤



مجلة

رسالة الحقوق

## المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل

الباحثة مروه زيد جوامير المندلاوي  
جامعة كربلاء / كلية القانون

### الخلاصة..

لا يستطيع شخص سواء اكان طبيعياً او معنوياً أن ينشأ موقعاً الكترونياً خاصاً به الا عن طريق متعهد الايواء ، وهذا الاخير قد يكون شخص طبيعى او معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الانترنت ، وبهذا الدور الفني الذي يقوم به يبقى متعهد الايواء بعيداً عن محتوى المضمون الالكتروني فلا يستطيع تعديله او حذفه . وبالتالي فان الاصل هو عدم مسؤولية متعهد الايواء عن المضمون الالكتروني غير المشروع ولكن استثناءً تقوم مسؤوليته المدنية في حالة أخلاله بأحد بنود العقد المبرم بينه وبين العميل او في حاله علمه بالمضمون الالكتروني غير المشروع واخيراً في حاله عدم استجابته للسلطات القضائية.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، شبكة الانترنت، متعهد الايواء، المسؤولية العقدية.

### Abstract..

Can not establish a website of its own, but through the contractor shelter, and the latter may be a natural or juristic person shall store applications and records information to its customers and provide them with technical means that enable them to have access to that inventory over the Internet, and this role technical doing remains Undertaker shelter away from the content of the secured address not be able to modify or delete it. Consequently, the original is not the responsibility of contractor shelter for secured electronic illegal, but excluding the responsibility of the civil case of breach of one of the terms of the contract between him and the client or in case of his knowledge substance-mailand finally illegal in the case of non-response to the judicial authorities.

**Key word:** civil responsibility, inter-net, Undertaker shelter, contractual responsibility.



## المقدمة..

ان المعلومات والبيانات وسائر العمليات التي تنساب عبر الانترنت تمر مابين انتاجها ووصولها الى المستخدم بعدة ادوار، إذ ان تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود عدة اشخاص ، بدءً من متعهد الوصول الى شبكة الانترنت ومورد المعلومات وصولاً الى متعهد الايواء ، الذي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويمدهم بالوسائل الفنية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات ، وذلك عن طريق تخصيص جزء من القرص الصلب في اجهزته لإيواء المعلومات التي يتلقاها حتى يتمكن العميل من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يؤويها ، وهو بهذا يقدم خدمة فنية ومن ثم لا يتدخل في اي وقت في وضع او بث المضمون الالكتروني ، ويتميز دور متعهد الايواء الفني بأهمية بالغه إذا من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود مسؤوليته.

إذ ان استخدام شبكة الانترنت ، ولو بشكله البسيط في الوقت الحاضر ، دليل على ضرورة معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية، وإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يحدد المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء. وتكمن صعوبة هذه الدراسة في عدم وجود تشريع في العراق ينظم عمل وسطاء الانترنت وبالأخص متعهد الايواء ولقد أكتفي بنصوص القوانين المدنية، حيث يُعد العراق من بين الدول القليلة التي لم تنظم مسألة الوسطاء في شبكة الانترنت ، واكتفى المشرع بتنظيم مسألة التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية فقط ،على الرغم من صدور القانون النموذجي للأمم المتحدة للتجارة الالكترونية في ٢٨\اكتوبر\١٩٩٨، وصدور القانون النموذجي للاتحاد الأوروبي للتجارة الالكترونية في ٨\حزيران\٢٠٠٠، ومن ثم تعاقبت الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا بتشريع قانون للتجارة الالكترونية ، وقامت الدول العربية بسن تشريعات منها مصر والاردن وغيرها من الدول، ولا ننسى ايضاً الطابع الفني المعقد لشبكة الانترنت ، واخيراً غياب الموقف القضائي العراقي فلم نعثر طيلة رحلة بحثنا على احكام تتعلق بموضوعنا.

ان بحث هذا الموضوع اكثر ما يكون بحاجة الى دراسة تعتمد المنهجية التحليلية المقارنة ، نظراً لما تحتويه من افكار دقيقة ومعقدة وبذلك سنقارن بين كل من فرنسا ومصر والعراق. ومن اجل بيان موضوعنا بصورة مفصلة سوف نقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث يسبقها تمهيد نعرف فيه متعهد الايواء ، وبالنسبة للمبحث الاول سوف نتناول فيه طبيعة المسؤولية لمتعهد الايواء ، اما المبحث الثاني سوف نبحت فيه اركان مسؤولية متعهد الايواء ، ونخصص الثالث الى حكم تحقق المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الانترنت ، وصولاً الى خاتمة البحث والتي تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

## تمهيد

### تعريف متعهد الايواء في شبكة الانترنت

قبل الولوج في بيان المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء ، لا بد أن نعرف من هو متعهد الايواء (Heber genet)، إذ تطلق عليه تسميات عديدة منها المورد المستضيف ومورد الايواء وكذلك مورد المحتوى المعلوماتي.

إذ عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين الفقه الفرنسي بأنه كل (شخص طبيعي او معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية ، التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الانترنت خلال ٢٤ ساعة) (١). وعرفه بعض الفقهاء المصريين بأنه كل (شخص طبيعي او معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانباً من الامكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لمصالحه وانتفاعه بهذه الامكانيات) (٢). وبالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه البعض بأنه كل (شخص طبيعي او معنوي يضع بعض امكانياته المعلوماتية تحت تصرف مستخدمي الشبكة وعلى وجه الخصوص يتيح له الانتفاع بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة). (٣)

اما على الصعيد التشريعي فقد عرفه القانون رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل بعض احكام القانون المتعلقة بحرية الاتصالات رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦ في المادة ٨/٤٣ الفرنسي ، بأنه "مجموعة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني او بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من اجل ان يضعوا تحت تصرف الجمهور اشارات او كتابات او صور او اغاني او رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله ، "، اما المادة السادسة من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٤، إذ بينت بأن متعهد الايواء هو " كل شخص طبيعي او معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الانترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل اياً كان طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات" (٤).

وبالنسبة لمشروع قانون التجارة الالكترونية المصري، فهو لم يعرف متعهد الايواء وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي. وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف متعهد الايواء بأنه ذلك الشخص الذي ينحصر دوره في خدمة التخزين وهو بذلك يكون وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت و المضمون الالكتروني .

وعلى وفق التعاريف السابقة فإن دور متعهد الايواء ينحصر في تقديم خدمة التخزين ، وذلك عن طريق تخصيص جزء من قرصه الصلب لإيواء المعلومات التي يتلقاها ، حتى يتمكن مستخدمو الانترنت من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يؤويها، ودور متعهد الايواء في ادارة الانترنت يفرض حتماً على كل من يرغب بالبحث المباشر والدائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة اللجوء الى واحد منهم للاستعانة بخدماته فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الانترنت .

ويرتبط متعهد الايواء مع عملائه بعقد الايواء او كما يسمى بعقد الايجار المعلوماتي ، بمقتضاه يضع مقدم خدمة الايواء تحت تصرف المشترك بعض امكانيات اجهزته الالكترونية (مساحة معينة من قرصه الصلب وقدرة معالجة آليه)، وان هذا العقد يلعب دوراً مهماً في التعرف

على شخصية طالب الخدمة وبإحاطته علماً بشروط استعمالها وبأعلامه بوجود عدم تجاوز الأطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفادياً لألحاق الضرر بمتعهد الايواء او الغير، وكذلك يعد مهماً في تحديد التزامات كلا الطرفين (٥).

### المبحث الاول/ طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء

بادئ ذي بدء لابد ان نبين ان الاصل هو عدم مسؤولية متعهد الايواء عما يحدث من مخالفات في شبكة الانترنت ، لانه يقوم بدور فني وليس بمقدوره حذف أية معلومة او تعديلها او المفاضلة عليها(٦). فهو بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومات دون أن يكون مسؤولاً عن مضمونها، لأنه على الرغم من الدور الذي يلعبه في إنشاء المواقع التي تتضمن المعلومات والبيانات التي يسعى المستخدم للحصول عليها، الا أن نشاطه يبقى بعيداً عن مضمون هذه المواقع(٧). لكن استثناءً قد يُسأل مسؤولية مدنية وتبدو أهمية تحديد طبيعة المسؤولية عند أخلال احد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته او استعماله غير المشروع لشبكة الانترنت ، فأحياناً قد يُسأل متعهد الايواء مسؤولية عقدية في حالة اخلاله بأحد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء، وتارة اخرى يُسأل مسؤولية تقصيرية في حالة اضراره بالغير . وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال مطلبين ، أذ نبين في المطلب الاول المسؤولية العقدية ، ونخصص الثاني للمسؤولية التقصيرية .

### المطلب الاول/ المسؤولية العقدية

قلنا ان متعهد الايواء يتولى تخزين البيانات والمعلومات وحفظها لمصلحة عملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية ، التي تسمح بالحصول على هذه البيانات والمعلومات عبر الانترنت ، وبالتالي فإن مسؤوليته العقدية تتحقق عند أخلاله بأحد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء كالتزامه بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية او التزامه بتقديم المساعدة الفنية (٨) . وتعد المسؤولية العقدية احد قسمي المسؤولية المدنية إذ عرفها الفقه الفرنسي بأنها "الاخلال بالالتزام التعاقدية"(٩) بينما عرفها الفقه المصري بأنها "جزء الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد"(١٠)، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد جاء تعريفه مشابه لتعريف كل من الفقه الفرنسي والمصري . وفيما يخص موضوعنا يمكننا تعريف المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء بأنها (جزء الاخلال او عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في عقد الايواء). اما على مستوى التشريعات فقد عالج المشرع الفرنسي المسؤولية العقدية بصورة عامة في القانون المدني في المادتين (١١٤٧) التي بينت انه "على المدين إن يدفع التعويضات اذا كان هناك مناسبة، اما بسبب عدم اداء الالتزام او بسبب التأخر في الاداء طالما هو لم يثبت ان عدم الاداء يرجع لسبب اجنبي ، وكذلك عدم وجود نية سيئة من جانبه" فيما بينت المادة (١١٤٨) بأنه "لا توجد مناسبة لأي تعويض عندما المدين لا يقوم بما هو ملزم بالعمل به او ما هو ممنوع عنه بسبب قوة قاهره او حادث فجائي"(١١)، كذلك أوضحت المادة ١٢١\_٣/٢٠ من قانون الاستهلاك الفرنسي ان مقدمي خدمات الانترنت مسؤولون بقوة القانون تجاه المشتركين عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، وانه ليس بإمكانهم إن يتصلوا من احكام هذه المسؤولية ألا إذا اثبتوا إن سبب عدم التنفيذ لا يرجع

اليهم، وانما الى قوة قاهرة او فعل الاخرين او فعل المشترك نفسه (١٢). اما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يعالج مسؤولية وسطاء الانترنت بصورة عامة و متعهد الايواء بصورة خاصة ، وبالتالي نلجأ الى القواعد العامة الواردة في المواد (٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢١، ٢١٦) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. اما المشرع العراقي فقد اتجه في المواد (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠) من القانون المدني في الاتجاه ذاته الذي ذهب اليه المشرع المصري . ويشترط لقيام المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء ما يشترط لقيام المسؤولية العقدية بصورة عامة من شروط وهي :-

اولاً- إن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين ، فإذا كان باطلاً لتخلف ركن من أركانه ، او لعدم مشروعية المحل ، او السبب ، فإن العقد غير واجب التنفيذ ولا محل للحديث عن المسؤولية العقدية (١٣)، وبناءً على ذلك يجب إن يكون عقد الايواء صحيحاً وما زال قائماً بين متعهد الايواء والعمل حتى يستطيع أي منهما المطالبة بتنفيذه او التعويض عن عدم التنفيذ ، اما اذا كان العقد باطلاً او قضي بأبطاله فلا يمكن الاستناد اليه .

ثانياً- إن يكون هناك اخلال بالتزام ناشئ عن العقد سواءً تمثل هذا الاخلال في عدم التنفيذ اصلاً أم التأخر في تنفيذه، وسواء اكان الاخلال ناشئاً عن عمد ام اهمال (١٤)، وفيما يخص موضوعنا فان الاخلال بالالتزام أمر متوقع الحدوث ومثاله اخلال متعهد الايواء بالتزامه بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية سواء اكان بعدم التنفيذ ام التأخر في التنفيذ وكذلك اخلاله بالالتزام بتقديم المساعدة الفنية للعملاء ام مساعدتهم على انشاء مواقع الكترونية خاصة بهم .

ثالثاً- اما الشرط الاخير فيتمثل في اصابة احد طرفي العقد بضرر ناتج عن اخلال الطرف الاخر بالتزامه (١٥)، فإذا اخل متعهد الايواء في تنفيذ التزامه فلا بد إن يصاب الطرف الأخر المستخدم ام الغير بضرر نتيجة ذلك ، حتى يستطيع المطالبة بالتعويض كأثر لقيام المسؤولية العقدية .

### المطلب الثاني/ المسؤولية التقصيرية

تنهض المسؤولية التقصيرية في حال الاخلال بواجب او التزام يفرضه القانون او التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه في الفعل او الامتناع مما يترتب عليه الضرر . إذ عرفها الفقه الفرنسي بأنها تلك المسؤولية التي تترتب عند الاضرار بالغير (١٦)، اما الفقه المصري فقد عرفها بأنها المسؤولية التي تنشأ عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون (١٧). وهو مشابه لتعريف الفقه العراقي، اما فيما يخص متعهد الايواء فان مسؤوليته التقصيرية تثار ، طبقاً للقواعد العامة، إذا ما تسبب بخطؤه في الحاق الضرر بالغير او بالعملاء .

اما على المستوى التشريعي فقد عالج المشرع الفرنسي في القانون المدني المسؤولية التقصيرية في المادة (١٣٨٢)، وقد بينت إن (كل عمل أي كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه ان يصلحه)، اما المادة (١٣٨٣) من القانون ذاته فقد بينت انه (كل شخص يُسأل عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله وانما ايضاً بإهماله او بعدم تبصره) . وكذلك قد جاء في قانون حرية الاتصالات المعدل رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٤٣ منه مبدأ عدم مسؤولية متعهد الايواء الا في حالة واحدة وهي عدم مبادرة المتعهد الى إزالة المشكو منه بناءً على طلب من السلطة القضائية وحدها (١٨). اما المادة ٦ من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ فقد قضت بإعفاء متعهد الايواء من المسؤولية إلا أن ثبت



علمه الفعلي بالمضمون المعلوماتي غير المشروع ومع ذلك لم تتخذ الاجراءات اللازمة لشطبه او منع وصوله للجمهور ، او في حالة إذا طلب منه شطب هذا المضمون او منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية ولم يستجب لذلك (١٩). اما على صعيد المشرع المصري فقد نص على المسؤولية التقصيرية في القانون المدني في المادة ١٦٣ (٢٠) ، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص عليها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ١٨٦ (٢١) ، وفيما يخص موضوعنا فان مسؤولية متعهد الايواء التقصيرية تتحقق في حالة أخلاله بواجب الالتزام بالأعلام ، إذ يفرض عليه إن يُعلم أصحاب المواقع الالكترونية الأوية بضرورة احترام القوانين والانظمة ، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين والحاق الضرر بهم، وكذلك تقوم مسؤوليته في حالة أخلاله بالالتزام بالبحث عن المواقع الالكترونية المخالفة للقانون او تلك التي تلحق ضرراً بالآخرين ، و اخيراً تتحقق مسؤوليته في حالة عدم تعاونه مع السلطات القضائية في إزالة المشكو منه (٢٢).

### المبحث الثاني/ اركان المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء

تقوم المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء على ثلاثة اركان يجب توفرها من اجل مساءلته مدنياً (٢٣). وهذه الاركان سوف نعالجها من خلال ثلاث مطالب، إذ نبين في الاول ركن الخطأ، ونوضح في الثاني ركن الضرر، ونخصص الثالث الى ركن العلاقة السببية.

#### المطلب الاول/الخطأ

إذ يعد الخطأ ركناً مهماً من اركان المسؤولية المدنية والتي لا تنهض بدونه، فالخطأ اما ان يكون عقدياً او تقصيرياً ، وبالنسبة للخطأ العقدي الذي ينشا عنه المسؤولية العقدية فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "اخلال المدين بالتزامه الناشئ عن العقد ويتمثل بعدم التنفيذ او التأخير بالتنفيذ او تنفيذه بشكل معيب" (٢٤). إذ إن اول صور الاخلال هو عدم التنفيذ ويتحقق ذلك عندما يتعاقد متعهد الايواء مع العميل على إن يقوم الاول بتقديم المساعدة الفنية او أنشاء موقع الكتروني خاص له لكنه لا ينفذ التزامه ، والصورة الاخرى هي التأخير في تنفيذ الالتزام ، وهذا يتحقق عندما يتأخر متعهد الايواء عن تنفيذ احد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء، و اخيراً التنفيذ المعيب وتتحقق عندما يتعاقد متعهد الايواء مع المستخدم على مواصفات معينة وجودة عالية ولكنه لا يلتزم بها (٢٥).

وقد نصت التشريعات المقارنة على الخطأ إذ بالنسبة للمشرع الفرنسي نص عليه في المواد ١١٤٨، ١١٤٧ من القانون المدني، اما المشرع المصري فقد ذكره في المادة ١٦٣ من القانون المدني ، اما المشرع العراقي فقد نص عليه في المادة ١٦٨ من القانون المدني. ويمكننا تعريف الخطأ العقدي لمتعهد الايواء بأنه "اخلال متعهد الايواء بالتزاماته الناشئة عن عقد الايواء المبرم بينه وبين العميل"

اما النوع الثاني من انواع الخطأ المدني هو الخطأ التقصيري فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "الاخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الاضرار بالغير" (٢٦). اما الفقه المصري فقد عرفه بأنه "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد المدرك لما يفعل الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر" (٢٧)، وبالنسبة للفقه العراقي فقد جاءت تعريفاته مشابهة للتعريف اعلاه.

وعلى الصعيد التشريعي فقد نص المشرع الفرنسي عليه في المواد ١٣٨٣، ١٣٨٢ من القانون المدني. أما المشرع المصري فقد ذكره في المادة ١٦٣ وبالنسبة للمشرع العراقي ذكره في المادة ١٨٦ من القانون المدني.

ويمكننا ان نعرفه فيما يخص موضوعنا بأنه اخلال متعهد الايواء بالتزامات خاصة تفرضها مهنته كعدم الأضرار بالغير ويكون مصدرها القانون.

والخطأ التقصيري يتكون من عنصرين احدهما العنصر المادي ويتمثل فيما يخص متعهد الايواء في انحرافه عن جادة الصواب، والذي يوجب عليه احترام القوانين والانظمة، كما لو سمح ببث مضمون الكتروني غير مشروع مع علمه بعدم المشروعية، او في حالة عدم اتخاذه التدابير اللازمة لمنع وصول الجمهور الى المضمون غير المشروع، اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي ويقصد ان يكون متعهد الايواء مدركاً لفعله (٢٨).

### المطلب الثاني/ الضرر

إن اصل المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعدمياً هو الضرر، فإخلال احد الطرفين لا يكفي لقيام المسؤولية مالم يكن هناك ضرر .

وقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الضرر بأنه "الاذى الذي يصيب الانسان مما يلزم تعويضه (٢٩)، اما الفقه المصري فقد عرفه بأنه "الاذى الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه او مصلحه من مصالحه سواء كانت ماليه او ادبية" (٣٠)، وبالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه بأنه الاخلال بواجب قانوني سابق (٣١)

ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين الضرر المادي وهو الاخلال بحق للمضرور ذي قيمة مالية او بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته (٣٢).

ولم يبين المشرع الفرنسي ما هو الضرر المادي، إذ جاءت نصوصه عامة، اما فيما يخص المشرع المصري، فقد اورد نصاً صريحاً يبين فيه الضرر المادي في المادة ٢٢١ والمادة ١٧٠ من القانون المدني المصري وعلى صعيد المشرع العراقي فقد ذكره في المواد ١٦٩/١٨٦، ٢ من القانون المدني العراقي.

اما النوع الثاني من الضرر فهو الضرر المعنوي ويقصد به الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية (٣٣).

إذ فيما يخص موضوعنا يتحقق الضرر المعنوي على سبيل المثال في حال عدم قيام متعهد الايواء باتخاذ الاجراءات اللازمة لشطب المضمون غير المشروع او منع وصول الجمهور اليه، والذي من شأنه تشويه سمعة شخص معين او الاساءة اليه.

واخيراً يجب ان تتوفر عدة شروط، سواءً كان الضرر مادياً او ادبياً واول هذه الشروط ان يكون الضرر محقق الوقوع، كما يعد الضرر المستقبلي محققاً إذا كان أكيد الوقوع بالمستقبل (٣٤)، وثانيها ان يكون الضرر مباشر سواء كان متوقفاً او غير متوقع اما الشرط الثالث فهو ان يصيب الضرر حقاً او مصلحة مالية مشروعة (٣٥).

وفيما يخص موضوعنا فان الضرر الذي يعرض عنه في المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء هو الضرر المباشر المتوقع إلا اذا صدر عنة خطأ او غش ففي هذه الحالة يعرض عن الضرر

بنوعيه ،اما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع.

### المطلب الثالث/العلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية المدنية بنوعها مالم يربط الضرر بالخطأ. أي يجب ان تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر ،وتعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، إذ اعتبرها الشرط الاول للالتزام بالتعويض(٣٦). وعرفت ايضاً بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور(٣٧).

اما من حيث موقف التشريعات فإن المشرع الفرنسي قد بين ضرورة وجود العلاقة السببية في المادتين ١١٤٨، ١١٤٧ والخاصة بالمسؤولية العقدية والمواد ١٣٨٣، ١٣٨٢ والخاصة بالمسؤولية التقصيرية، اما المشرع المصري فيمكن استخلاص ضرورة العلاقة السببية في المواد ٢٢١، ٢١٥، ١٦٣ من القانون المدني ،وعلى صعيد المشرع العراقي فقد نص عليها في المواد ٢٠٧، ١٦٨ من القانون المدني العراقي.

واخيراً يقع عبء اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي إلا ان هذا لا يعني انه كلما توفر ركن الخطأ والضرر توافر ركن العلاقة السببية ايضاً ،بل يستطيع المدعي عليه ان ينفي هذه العلاقة بإثبات ان هناك سبباً اجنبياً.

### المبحث الثالث/أحكام تحقق المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء

ان المسؤولية المدنية التي تثار في نطاق الاخلال بتنفيذ بنود عقد الايواء لا تختلف كثيراً عن تلك المسؤولية التي قد تثار في نطاق العقود الاخرى من حيث توافر اركانها الثلاثة ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إذ توافرت هذه الاركان ترتب عليها جزاء وهو التزام المسؤول عن الضرر بالتعويض، وكذلك يجوز لطرفا هذه المسؤولية ان يتفقا على تعديل احكامها، وتسمى هذه الاتفاقيات باتفاقيات المسؤولية وهذا ما سنحاول ان نوضحه من خلال مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف التعويض ،ونخصص الثاني لاتفاقيات تعديل المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء.

### المطلب الاول/تعريف التعويض

إذا توافرت الاركان الثلاثة للمسؤولية المدنية ينشأ للمتضرر الحق في التعويض ويقوم في نفس الوقت التزام في ذمة المسؤول بأداء تعويض للشخص المتضرر(٣٨). وبالتالي اذا تحققت مسؤولية متعهد الايواء يكون للطرف الاخر (العميل او الغير) الحق في الحصول على تعويض من اجل جبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاخلال. وقد عرف الفقه التعويض بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر او التخفيف عن شدة وطأته اذا لم يكن محوه ممكناً وقد يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من احدث الضرر وقد يكون شيئاً اخر غير المال(٣٩)، او هو اعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر واعادة المتضرر الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر(٤٠)، إذ ان تعويض الضرر يكون على صورتين تتمثل الصورة الاولى بإعادة الحال الى



ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العيني وهو خير وسيلة لجبر الضرر اذا كان هذا ممكناً (٤١). إذ يعد افضل طرق الضمان لأنه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر على حالته واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه بمعنى اخر انه يحقق للمتضرر ترضيه من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عيناً (٤٢).

وقد نصت التشريعات على التعويض العيني في نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية فبالنسبة للمشرع الفرنسي ذكره في المادة (١١٤٢) والخاصة بالمسؤولية العقدية والمادة (١٣٨٢) والخاصة بالمسؤولية التقصيرية، اما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة (٢/٢٠٣) مدني والمادة ١٦٣، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد نص عليه في المواد ٢٠٩، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٤، ٢٠٩.

اما الصورة الثانية للتعويض فهو التعويض بمقابل والذي قد يتخذ صورة مبلغ نقدي فنكون امام تعويض نقدي او يتخذ صورة الزام محدث الضرر بأداء امر معين على سبيل التعويض فنكون امام تعويض غير نقدي (٤٣).

فبالنسبة للتعويض النقدي اكدت عليه اغلب التشريعات، إذ نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٢ من القانون المدني، اما المصري فقد ذكره في المادة ٢/١٧١ من القانون المدني، وعلى صعيد المشرع العراقي ذكره في المادة ٢٠٩ من القانون المدني. اما التعويض الغير نقدي فهو عبارة عن اداء امر معين على سبيل التعويض وهو يعد وسيلة مناسبة لجبر الضرر وان صور التعويض غير النقدي كثيرة منها الحكم بأحقية المدعي واعادة المصاريف اليه ونشر الرد والاعتذار. واخيراً وفيما يخص موضوع تقدير التعويض، إذ يجب ان يكون مساوياً للضرر المباشر فلا ينقص عنه ولا يزيد وهذا مبدأ لا خلاف عليه (٤٤). وبالتالي يستوجب هذا التقدير للتعويض تحقيق التعادل بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بمقدار الضرر ويكون معادلاً عنه (٤٥)، وقد نصت التشريعات على تقدير التعويض فالمشرع الفرنسي جاء بمبدأ عام عن التعويض في المادة ١٣٨٢، اما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة ١٧٠ مدني على انه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر طبقاً لا حكام المادتين ٢٢٢، ٢٢١ مراعيماً في ذلك الظروف الملائسة، فأن لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله ان يحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مده معينه بإعادة النظر في التقدير"، وقد ذهب بالاتجاه نفسه المشرع العراقي في المواد ٢٠٨، ٢٠٧. والظروف الملائسة الذي يذكر النص ان تراعى عند تقدير التعويض هي الظروف التي تحيط بالمتضرر لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي اصاب المتضرر اما الظروف الشخصية التي نحيط بالمسؤول فلا يعتمد بها عند تقدير التعويض (٤٦). وكذلك على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض درجة مساهمة خطأ المتضرر وعلى ضوء ذلك قد تنقص المحكمة التعويض او قد لا تحكم به وهذا ما اخذت به التشريعات محل المقارنة في المواد ٢١٦ مدني مصري والمادة ٢١٠ مدني عراقي .

### المطلب الثاني/اتفاقات تعديل احكام المسؤولية لمتعهد الايواء

بعد ان بحثنا طبيعة المسؤولية الناشئة عن اخلال متعهد الايواء بالالتزامات المترتبة عليه وكيفية التعويض عنها سواء تسبب هذا الاخلال في احداث الضرر للعميل او الغير إذ علينا ان نعرف مدى قدرة متعهد الايواء على ايراد بنود تسمح بتشديد المسؤولية خصوصاً وان القانون المدني في اغلب الدول يسمح بإدراج مثل هكذا بند في مجال المسؤولية العقدية الا في حالتي الغش والخطأ الجسيم ، اما في مجال المسؤولية التقصيرية فان الاتفاق على الاعفاء او التخفيف باطل لان احكام هذه المسؤولية من النظام العام على خلاف احكام المسؤولية العقدية وفيما يخص موضوعنا فان اتفاقيات تعديل المسؤولية في اطار عقد الايواء اما ان يضعها متعهد الايواء او المستخدم وهذا ما سنوضحه كالآتي:-

اولاً:- اعفاء متعهد الايواء من المسؤولية وهو امر جائز في المسؤولية العقدية الا في حالة الخطأ الجسيم والغش وهو غير جائز مطلقاً في مجال المسؤولية التقصيرية لما فيه من ضرر للشخص المتضرر(٤٧).

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فان المشرع الفرنسي لم يتضمن حكماً عاماً يبين فيه بنود الاعفاء او التخفيف من المسؤولية سوى بعض النصوص الخاصة التي منعت مثل هذه الشروط في بعض العقود(٤٨)، الا ان الفقه في فرنسا قد لجأ الى القواعد العامة لإمكان ايجاد الاساس لمنع مثل هكذا شروط واستناداً الى القواعد العامة فرق الفقه والقضاء بين المسؤولية العقدية والتقصيرية على الوجه المعروف بل ذهبوا الى ابعاد من ذلك عندما ساووا بين الخطأ والغش الصادر من المدين ، وذلك الذي يرتكبه تابعوه والاشخاص الذين يسألون عن اعمالهم ولم يعد هناك مجال لمثل هذه الاتفاقيات الا اذا اريد الاعفاء او التخفيف عن الخطأ البسيط(٤٩). اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص عليه في المادة ٢١٧، ٢١١ من القانون المدني ، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد ذكره في المادة ٢٥٩/٢ والخاصة بالمسؤولية العقدية والفقرة الثالثة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية .

وفي نطاق موضوعنا حيث لا يوجد تشريع ينظم مسؤولية متعهد الايواء فنطبق القواعد العامة ، وبالتالي يمكن لمتعهد الايواء ان يعفي نفسه من المسؤولية وذلك طبقاً لأحكام القواعد العامة.

ثانياً:- تخفيف مسؤولية متعهد الايواء إذ يمكن ان يضع المدين شرط واحد او اكثر يرمي منه الى التخفيف من المسؤولية العقدية مالم يخالف هذا الشرط مقتضيات العقد والتخفيف من المسؤولية قد يكون بتحديد مبلغ معين للتعويض مهما بلغ الضرر او بانقاص مدى التعويض او غير ذلك من الشروط التي لا تخل بجوهرية العقد ومقتضياته (٥٠). وفي نطاق موضوعنا يمكن القول انه طالما يمكن ادراج شرط يعفي متعهد الايواء من المسؤولية فمن باب اولى الاقرار بأدراج شرط من شأنه تخفيف مسؤولية متعهد الايواء.

ثالثاً:- تشديد مسؤولية متعهد الايواء فقد يتفق الطرفان على تشديد المسؤولية المدنية بنوعها حيث من تطبيقات هذا الشرط هو ان يضع شرط في العقد يوجب عليه مسؤولية مراقبة مضمون المعلومات او تقديم المساعدة الفنية للعملاء وعلى صعيد التشريعات فقد اوضحنا سابقاً موقف التشريعات من هذه الاتفاقيات.

## الخاتمة..

نسجل اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث وما نقترحه من مقترحات املين ان تكون جديرة بالاهتمام ونحن نصل الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم (المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الانترنت).

### اولاً/النتائج:-

- ١- متعهد الايواء هو ذلك الشخص الذي ينحصر دوره في خدمة التخزين وهو بذلك يكون وسيط بين مستخدم شبكة الانترنت وبين المضمون الالكتروني وبدون هذا الدور الذي يلعبه متعهد الايواء لن يصل اليهم المضمون المعلوماتي .
- ٢- يرتبط متعهد الايواء مع العملاء برابطة عقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يسمى عقد الايواء او عقد الايجار المعلوماتي.
- ٣- فيما يخص مسؤولية متعهد الايواء فان الاصل هو عدم مسؤوليته وذلك بسبب الدور المحايد الذي يقوم به فهو يقوم بدور فني بحت بعيد عن محتوى المضمون الالكتروني.
- ٤- تثار مسؤولية متعهد الايواء التعاقدية في حالة اخلاله بأحد بنود عقد الايواء الذي يربطه بالعميل .
- ٥- تنهض مسؤولية متعهد الايواء التقصيرية في حالة اخلاله بواجب او التزام يفرضه القانون بحيث يسبب ضرراً للغير او للعملاء.
- ٦- تقوم المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء على ثلاث اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.
- ٧- يجوز لطرف عقد الايواء ان يتفقا على تعديل أحكام المسؤولية العقدية وذلك طبقاً للقواعد العامة .

### ثانياً/المقترحات:-

- ١- ندعو المشرع العراقي الى أن يورد تعريف لمتعهد الايواء في مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات .
- ٢- ندعو المشرع العراقي الى ان يشرع قانون ينظم فيه عمل وسطاء الانترنت وان يستعين بما توصل اليه المشرع الفرنسي من تشريعات حديثة تعالج موضوع وسطاء الانترنت بصورة مفصلة ودقيقة.
- ٣- ندعو المشرع العراقي في حالة سن قانون ينظم عمل وسطاء الانترنت ان يحمي وظيفة متعهد الايواء وذلك بحصر مسؤوليته فقط عندما يرد اليه طلب من القضاء لإزالة ماهو مشكوك منه ويتردد في ذلك وذلك بسبب دوره الفني .
- ٤- ندعو القضاء العراقي الموقر الى النظر في الدعاوى الناتجة عن سوء استخدام الانترنت وكذلك ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تصديده لقضايا التشهير او الاساءة للتقاليد السائدة في مجتمعنا وان يراعي النظام العام والآداب عند تقديره التعويض .



## الهوامش..

- ١- د.محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ،ط١،مطبعة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٦،ص٢٧.
- ٢- د.عاطف عبد الحميد حسن ،وجود الرضا في العقد الالكتروني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨،ص٧٣.
- ٣- جليل الساعدي ،مشكلات التعاقد عبر الانترنت ،ط١،مكتبة السنهوري ،بغداد،٢٠٠٨،ص٣٦.
- ٤- احمد قاسم فرح ،النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ،ص٧،بحث منشور على الموقع الالكتروني:-  
<http://web2.aabu.eda/2007/5/27>
- ٥- د.جليل الساعدي ،المصدر السابق ،ص٣٧.
- ٦- د.عايد رجا الخليفة ،المسؤولية التقصيرية الالكترونية ،ط١،دار الثقافة ،الاردن ،٢٠٠٩،ص٣٢١.
- ٧- د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ،ط٢،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧،ص٣٠٦.
- ٨- د.الياس ناصيف ،العقود الدولية ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٦١،وانظر كذلك د.اشرف جابر سيد ،مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠،ص١٠١.
- ٩- د.سمير حامد عبد العزيز ،المصدر السابق ،ص٢٧٨.
- ١٠- د.جمال زكي اسماعيل ،عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية ،دار الكتاب،القاهرة ،٢٠١٢،ص٣٩٥.
- ١٠- " A debtor shall be ordered to pay damages if there is occasion , et ther by reason of the non -per formance of the obligation , or by reason of delay in per forming , whenever he does not prove that the non - per formance from an external cause which may not be ascribed to him , although there is uo bad faith on his part "
- 1148 " there is no occasion for any damages where a debtor was prevented from transferring or from doing that to which he was bound , or did what was forbidden to him , by reason of force majeure or of a fortuitous event "
- ١٢- احمد قاسم فرح ، المصدر السابق ،ص٧.
- ١٣- د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في القانون المدني ،نظرية الالتزام، دار النهضة،القاهرة،١٩٨١،ص٧٣٣.
- ١٤- د.سمير حامد عبد العزيز الجمال، المصدر السابق،ص٢٧٩.



- ١٥- د.محمد شريف احمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة، الاردن، ص١٩٢
- 16-Drouill dargit la nature de laespo Nsabilite delictuell entereles  
<http://www.nelligan.5/3/2007>.
- ١٧- د.جمال زكي اسماعيل، المصدر السابق، ص٤٤٩.
- ١٨- د.عبد الهادي كاظم جبر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، مجلد٢، العدد٢٠٨، ص٢٤٥.
- ١٩- احمد قاسم فرح، المصدر السابق، ص١٢.
- ٢٠- تنص المادة (١٦٣) على ان (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).
- ٢١- تنص المادة (١٨٦) على ان (١- اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعتمد او تعدى ٢- واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعهد او المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان).
- ٢٢- احمد قاسم فرح، المصدر السابق، ص٧.
- ٢٣- د.احمد شوقي محمد، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٩.
- ٢٤- د.جمال زكي اسماعيل، المصدر السابق، ص٣٩٩.
- ٢٥- احمد قاسم فرح، المصدر السابق، ص٧، وانظر كذلك عبد الهادي كاظم جبر، المصدر السابق، ص٢٤٥-٢٤٦.
- ٢٦- د.عايد رجا الخليفة، المصدر السابق، ص٧١.
- ٢٧- د.جمال زكي اسماعيل، المصدر السابق، ص٤٥٥.
- ٢٨- د.جمال زكي اسماعيل، المصدر السابق، ص٤٥٧.
- ٢٩- د.رجا عايد الخليفة، المصدر السابق، ص١٢٠.
- ٣٠- د.هشام ابراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي، المركز القومي للإصدارات القانونية، طرابلس، ٢٠١١، ص٥٦٠، وانظر د، جمال زكي اسماعيل، المصدر السابق، ص٤٠٣.
- ٣١- د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، ٢٠٠١، ص٦٦-٧٠.
- ٣٢- د.عايد رجا الخليفة، المصدر السابق، ص١٢٢.
- ٣٣- د.عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢٠١١، ص٣، ص٤.
- ٣٤- د.مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٠، ص١٨٧.
- ٣٥- د.عايد رجا الخليفة، المصدر السابق، ص١٢٣-١٢٤.
- ٣٦- د.عايد رجا الخليفة، المصدر السابق، ص١٤٧.
- ٣٧- د.جمال زكي اسماعيل، المصدر السابق، ص٤٠٧.
- ٣٨- د.احمد حسن عباس الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٦١.
- ٣٩- د.عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥١٦.
- ٤٠



- ٤٠- احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٦٥.
- ٤١- د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٤١١.
- ٤٢- د.نصير صبار الجبوري، التعويض العيني، ط١، دار القنديل، عمان، ٢٠١٠، ص٢١.
- ٤٣- محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص١٢٦.
- ٤٤- د.عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية اساسها وشروطها، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٢، ص١٩٩.
- ٤٥- د.عزي سيد عبد السلام، احكام تقدير التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٥٦.
- ٤٦- د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المجلد الاول، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص٤١٤-٤١٥.
- ٤٧- د.علي سيد حسن، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الاضرار التي تصيب راغبي الشراء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٤٧.
- ٤٨- د.حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء، بدون مكان طبع، ١٩٩٣، ص٣٨.
- ٤٩- د.علي سيد حسن، المصدر السابق، ص١٤٨-١٤٩.
- ٥٠- د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص٤١٨.

### المصادر..

#### أولاً:- الكتب

- ١- د. احمد حسن عباس حياوي، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥.
- ٢- د. احمد شوقي، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٣- د. احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ٤- د. اشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٥- د. الياس ناصيف العقود الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٦- د. حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء، بدون مكان طبع، ١٩٩٣.
- ٧- د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، ٢٠٠١.
- ٨- جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٩- جمال زكي اسماعيل، عقد استخدام شبكة المعلومات، دار الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.
- ١٠- سمير حامد عبدالعزیز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.



- ١١- عاطف عبد الحميد حسن ، وجود الرضا في العقد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٢- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩.
- ١٣- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المجلد ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢.
- ١٤- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ١٥- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية (اساسها وشروطها)، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٢.
- ١٦- عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ١٧- عزي سيد عبد السلام، احكام تقدير التعويض واثر تغير القوة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٨- علي سيد حسن، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الاضرار التي تصيب راغبي الشراء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ١٩- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
- ٢٠- محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- ٢١- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، ط١، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢٢- محمد شريف احمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة، الاردن، بدون سنة طبع.
- ٢٣- نصير صبار الجبوري، التعويض العيني، ط١، دار القنديل، الاردن، ٢٠١٠.
- ٢٤- هشام ابراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي، المركز القومي للإصدارات القانونية طرابلس، ٢٠١١.

#### ثانياً:- البحوث

- ١- احمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، ص٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-  
<http://web2.aabu.edu./2007/5/27>
- ٢- عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١١.
- ٣- عبد الهادي كاظم جبر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٨.



### ثالثاً :- القوانين

- ١- قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢- قانون حرية الاتصالات المعدل الفرنسي رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ .
- ٣- مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري لسنة ٢٠٠٠ .
- ٤- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .